دعوی

القرار رقم (VJ-2020-455) القرار رقم (VJ-2020-455) الصادر في الدعوى رقم (V-2019-4685) إ

لجنة الفصل الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

صافي ضريبـة القيمـة المضافـة واجبـة السـداد - غرامـة الخطـاً فـي تقديـم الإقـرار - غرامـة التأخـر فـي السـداد -اعتبـار الدعـوى منقضيـة بموجـب تنـازل المدعيـة علـى الاعتـراض

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن صافي ضريبة القيمة المضافة واجبة السداد، وعلى غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وعلى غرامة التأخر في السداد عن شهر يوليو لعام ٢٠١٨م - ثبت للدائرة أن ممثل المدعى التأخر في السداد عن شهر يوليو لعام ٢٠١٨م - ثبت للدائرة أن ممثل المدعى عليها عرض على وكيل المدعية الاستفادة من القرار الـوزاري رقـم (٦٢٢) وتاريخ المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، وحيث أن وكيل المدعية أجاب بموافقته على التنازل عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى منقضية بموجب تنازل المدعية على الاعتراض على قرارات المدعى عليها محل الدعوى منقضية اعتبار المدادة (١٤) من قواعد عمل لجان الفصل المخلفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المـادة (۷۰) مـن نظـام المرافعـات الشـرعية الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هــ
 - القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

الوقائع: المنابع المنابع

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقـم (م/١) بتاريـخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، والمُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقـم (ع٣٥/١) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لحى الأمانة العامـة للجـان الضريبيـة برقـم (٣٤١٥-٢٠١٩-٧) بتاريـخ ١٤١٥/١٤/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن شركة ... سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على صافي ضريبة القيمة المضافة واجبة السداد، وعلى غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وعلى غرامة التأخر في السداد عن شهر يوليو لعام ٢٠١٨م، ويطلب إلغاء الضريبة والغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأنه تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار لفترة شهر يوليو لعام ٢٠١٨م لوجود فرق بين المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية المدرجة في إقرار المدعية والفواتير المقدمة والخاصة بالمورد (...)، اتضح أن تباين مبلغ الضريبـة المسـتحقة نتيجـة تعديـل بنـد المشـتريات الخاضعـة للضريبة بالنسبة الأساسية، ويعود ذلك لعدم وجود فواتير، وبالتالي لا يحق للمدعية المطالبة بخصم ضريبة القيمة المضافة مما يعد مخالفاً للفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولما المدعية قد تقدمت بإقرار خاطئاً لهذه الفترة نتج عنه خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق حيث تم تعديل بند المشتريات الخاضعـة للضريبـة بالنسـبة الأساسـية بناءً على المـادة (٤٨) مـن الاتفاقيـة الموحدة لـدول مجلـس التعاون الخليجي، والمادة (٤٩) من اللائحـة التنفيذيـة لنظام ضريبة القيمة المضافة وعليه فإن قرار الهيئة بفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار جاء متوافقاً مع النظام، كما تم تعديل إقرار المدعية الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والذي لم يسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك تم فرض غرامة التأخر في السداد عن الأشهر اللاّحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض وفقاً للمادة (٤٣) من نّظام ضريبة القيمة المضافة، وتطلب الهيئة رد الدعوي.

موكلته في الإقرارات تختلف عن الطريقة التي تحتسب من خلالها المدعى عليها ضريبة القيمة المضافة حيث اعتمدت المدعى عليها في احتساب الضريبة المستحقة على فواتير الطرف الخارجي (...)، واستمعت الدائرة إلى شرح المحاسب القانوني للمدعية، وطلبت من الوكيل تقديم المستندات المقدمة المعروضة أثناء الجلسة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد وتمسك بما ورد فيها وأضاف بأن المدعية قد جانبها الصواب في دفاعها عن عدم الإلتزام بطريقة المحاسبية المعتمدة نظاماً لدى الهيئة، وبعد النظر في ملف الدعوى والاستماع للأقوال، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ملف الدعوى والاستماع للأقوال، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ملف الدعوى والاستماع اللاحدة ظهراً.

وفي يـوم السـبت بتاريـخ ٢٠٢٠/٠٧/١١م افتتحـت جلسـة الدائـرة الأولـي للفصـل فـي مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبـر الاتصال المرئي في تمـام السـاعة الواحـدة والنصـف مسـاءً لاسـتكمال النظـر فـى الدعوى المرفوعة من/... - ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعـوى حضـر ... (سـعودى الجنسـية) بموجـب هويـة وطنيـة رقـم (...) بصفتـه وكيـلاً عن المدعية، وحضر ...بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ الصادر من وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية هل لديه أقوال أخرى فأجاب بأن موكلته قد قدمت الإقرار بحسن نيـة وأن السبب في الخطأ في الإقرار هـو استحالة الإقرار بمشتريات الشهر محل الإقرار نظراً لعدم صدور الفاتورة من المورد وصدورها في بداية الشهر التالي، وبناءً عليه لا يمكن اعتبار المدعية قد أخطأت عمداً في الإقرار محل الدعوى خاصة أن المدعى عليها قامـت بالموافقـة على بنـد المرتجعـات ضمنيـاً مـن خـلال القبـول بتعديـل الإقـرار واعتمـاده كأسـاس صحيـح لاحتسـاب ضريبـة القيمـة المضافـة، هكـذا أجاب، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بصحة قرار المدعى عليها وطلب رد الدعوى، وبعد النظر في ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة مع إلزام المدعية أولاً: تقديم ما يثبت عدم وجود أي ضريبة مستحقة متأخرة في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى. ثانياً: تقديم ما يثبت اعتماد أو موافقة المدعى عليها على بند المرتجعات وخصمها في ضريبة المدخلات في الشهر الاحق. ثالثاً: المعالجة المحاسبية للرجيع بينها وبيـن شـركة ... متضمناً البريـد الالكترونـي ومذكـرة التسـوية، وبنـاءً عليـه قـررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى الى جلسة ٢٠٢٠/٠٨/٢٢م في تمام الساعة الواحدة مساءً.

وفي يـوم السـبت بتاريـخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٦م افتتحـت جلسـة الدائـرة الأولـى للفصـل فـي مخالفـات ومنازعـات ضريبـة القيمـة المضافـة فـي محافظـة جـدة، والمنعقـدة عبـر الاتصـال المرئـي فـي تمـام السـاعة الواحـدة والنصـف مسـاءً لاسـتكمال النظـر فـي الدعـوى المرفوعـة مـن /... - ... ضـد الهيئـة العامـة للـزكاة والدخـل، وبالمنـاداة علـى أطراف الدعوى حضر.... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (.....) بصفته وكيلاً عن المدعية، وحضر ...بصفته ممثلاً للهيئة العامة للـزكاة والدخل، بموجب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ الصادر من وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن رده للاستفسارات المقدمة من الدائرة في الجلسة السابقة فأجاب بمذكرة مرفقة في ملـف الدعـوى مكونة من عـدد (٥) صفحات وعـدد (٦) مرفقات، وبسؤال ممثل المدعـى عليهـا عـن رده أجـاب بطلـب الاستمهال لتقديم الرد، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعـوى إلى جلسة السابعة مسـاءً.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٠/٩/١٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة الواحدة والنصف مساءً لاستكمال النظر في الدعوى المرفوعة من /... - ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)بصفته وكيلاً عن المدعية، وحضر ...بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٥-/١٤٤١هـ الصادر من وكيل محافظ الهيئة للشؤون التفاونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقاً لما جاء في المذكرة الجوابية (٢) وأضاف بأن البنود محل الدعوى هي غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وإذا كان لـدى المدعية أي اعتراض على إعادة التقييم، كان الواجب عليها أن تعترض على إعادة التقييم خلال المدة النظامية، وأن المدعية لم تقم بتعديل الإقرار بعد إشعار التقييم النهائي وبسؤال وكيل المدعية عن رده أجاب بطلب الاستمهال لتقديم رده كتابياً، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى على أن يتم تقديم رد المدعية النهائي بتاريخ ١٢٠/٥-/١٦م، وعلى أن تعقد الجلسة في تاريخ ٥٠/١٠/١٩م في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً.

وفي يـوم الأحـد بتاريـخ ٢٠/٠٩/١٧م افتتحـت جلسـة الدائـرة الأولـى للفصـل فـي مخالفـات ومنازعـات ضريبـة القيمـة المضافـة فـي محافظـة جـدة، والمنعقـدة عبـر الاتصـال المرئـي فـي تمـام السـاعة الواحـدة والنصـف مسـاءً لاسـتكمال النظـر فـي الدعـوى المرفوعـة مـن /... - ضـد الهيئـة العامـة للـزكاة والدخـل، وبالمنـاداة علـى أطـراف الدعـوى حضر (سعودي الجنسية) بموجب هويـة وطنيـة رقـم (...) بصفته وكيـلاً عـن المدعيـة، وحضـر ...بصفتـه ممثـلاً للهيئـة العامـة للـزكاة والدخـل، بموجب التفويـض رقـم (...) وتاريـخ ١٩/٥٠/١٤٤١هــ الصـادر مـن وكيـل محافـظ الهيئـة للشـؤون القانونيـة، وبسـؤال ممثـل المدعيـة عـن مـا لديـه مـن مسـتندات فتقـدم بمذكـرة جوابيـة رقـم (٦)، وبسـؤال ممثـل المدعـى عليهـا عـن رده أجـاب بتمسـكه بصحـة قـرار المدعـى عليهـا، وبعـد الاطـلاع على ملـف الدعـوى وكافـة المسـتندات المرفقـة، وبسـؤال طرفـي عليهـا، وبعـد الاطـلـة على ملـف الدعـوى وكافـة المسـتندات المرفقـة، وبسـؤال طرفـي تمـام الدعـوى عمـا يـودان اضافـتـه، قـررا الاكتفـاء بمـا تـم تقديمـه سـابقاً، وعليـه قـررت الدائرة قـفـل بـاب المرافعـة، وتأجيـل النطـق بالقـرار إلـى جلسـة ٢٠٢٠/١٠/١٨م فـي تمـام السـاعـة الثامنـة مسـاءً.

وفي يـوم الثلاثاء بتاريـخ ٢٠٢٠/١٠/٠٠م افتتحـت جلسـة الدائـرة الأولـى للفصـل فـي مخالفـات ومنازعـات ضريبـة القيمـة المضافـة فـي محافظـة جـدة، والمنعقـدة عبـر الاتصـال المرئـي فـي تمـام السـاعة الواحـدة والنصـف مسـاءً لاسـتكمال النظـر فـي الدعـوى المرفوعـة مـن /... - ... ضـد الهيئـة العامـة للـزكاة والدخـل، وبالمنـاداة علـى أطـراف الدعـوى حضر (سعودي الجنسية) بموجـب هويـة وطنيـة رقـم (...) بصفتـه وكيلاً عن المدعيـة، وحضر بصفتـه ممثلاً للهيئـة العامـة للـزكاة والدخـل، بموجـب التفويض رقـم (....) وتاريـخ ٢٥/١/١٤٤١هـ الصادر مـن وكيـل محافـظ الهيئـة للشـؤون القانونيـة، وحيث عـرض ممثل الهيئـة العامـة للـزكاة والدخـل علـى المدعيـة الاستفادة مـن القـرار الـوزاري رقـم (٦٢٢) وتاريـخ ٢٠/١/١٤٤١هـ الخـاص بمبـادرة إلغـاء الغرامـات والإعفاء مـن العقوبات الماليـة عـن المكلفين إذا رغبت بذلـك شريطـة سدادها لقيمـة الضريبـة أو طلـب تقسـيطها إن وجـدت وتنازلهـا عـن الدعـوى الماثلـة ومـن ثـم التقـدم بطلـب الإعفاء مـن الغرامـة الماليـة محـل الدعـوى، وبعـرض ذلـك علـى وكيـل المدعيـة أجاب بقبـول موكلـته للمبـادرة شـريطـة إلغاء جميع الغرامـات الصادرة بحـق المحيـة وكيـل المدعـى عليهـا أجاب بأنـه سـيتم إلغاء قيـد جميع الغرامـات الصادرة بحـق المحيـة محـل الدعـوى، وعليـه قـررت الدائرة رفـع الجلسـة للمداولـة، تمهيـداً لإصـدار القـرار.

الأسباب:

بعـد الاطـلاع على نظـام ضريبـة الدخـل الصـادر بالمرسـوم الملكي رقـم (م/١) بتاريـخ ١/٥/ ١٤٢٥هـ وتعديلاتـه ولائحتـه التنفيذيـة الصـادرة بموجـب قـرار وزيـر الماليـة رقـم (١٥٣٥) وتاريـخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتهـا، وبعـد الاطـلاع على قواعـد إجـراءات عمـل اللجان الضريبيـة الصـادرة بالأمـر الملكي رقـم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمـة واللوائـح ذات العلاقـة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أي من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أن ممثل المدعى عليها عرض على وكيل المدعية الاستفادة من القرار الـوزاري رقـم (٦٢٢) وتاريـخ عليها عرض على وكيل المدعية الاستفادة من القرار الـوزاري رقـم (٦٢٢) وتاريـخ المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، وحيث أن وكيل المدعية أجاب بموافقته على التنازل عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى، واستنادًا على المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وعليه فإن الدائرة تستجيب لذلك، وبه تقرر.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى منقضية بموجب تنازل المدعية على الاعتراض على قرارات المدعى عليها محل الدعوى بموجب مبادرة القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين. وفقا لإحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية. وحددت الدائرة يـوم الأحـد بتاريـخ ٢٠٢٠/١١/٠١م موعـداً لتسـليم نسـخة القرار، ويعتبر هـذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـى المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.